وقال في المبهج إذا صاد حاملا فإن تلف حملها ضمنه .

وفي الفصول يضمنه إن نهيا لنفخ الروح فيه لأن الظاهر أنه يصير حيوانا كما يضمن جنين امرأة بغرة قال جماعة وإن ألقته حيا ثم مات فجزاؤه .

وقال جماعة ومثله يعيش وقال يضمنه مالم يحفظه إلى أن يطير لأنه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه .

ويجوز فداء ذكر بأنثى قال جماعة بل أفضل لأنها أطيب وأرطب وفي أنثى بذكر وجهان الجواز لأن لحمه أوفر والمنع لأن زيادته ليست من جنس زيادتها وكالزكاة .

ويجو فداء أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى لأنه يسير لا أعور بأعرج وعكسه لعدم المماثلة .

وكفارة جزاءالصيد على التخيير نص عليه وعليه الأصحاب + + +